



قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2022م

بشأن

تبعية متحف الشارقة للسيارات القديمة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،
والمرسوم الأميري رقم (51) لسنة 2021م بشأن تنظيم نادي الشارقة للسيارات القديمة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

- 1- يُلحق متحف الشارقة للسيارات القديمة بكافة ممتلكاته وأصوله وموجوداته بنادي الشارقة للسيارات القديمة.
- 2- يبقى موظفي متحف الشارقة للسيارات القديمة على ملاك هيئة الشارقة للمتاحف، ويُتدبون للعمل في المتحف وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه ولائحته التنفيذية.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 10 ذو القعدة 1443هـ

الموافق: 9 يونيو 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة